

فقه القرآن

[234] وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم (1). اعلم أن صدقه التطوع اخفاؤها أفضل لانه أبعد من الرياء، والمفروض لا يدخله الرياء ويلحقه تهمة المنع باخفائها فإظهارها أفضل، عن ابن عباس، وكذا روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة ان دفعه سرا فهو أفضل 2. وقيل الاخفاء في كل صدقة من واجب وغيره أفضل - عن الحسن. وهو الاشبه، لعموم الآية، وعليه يدخل اخبارنا على أن الاول حسن، ونحوه ان اظهار الصلوات الخمس أفضل دفعا للشبهة، واخفاء النوافل حسن دفعا للرياء. والزكاة والصدقة يتداخل معناهما، وان كانت الزكاة وضعت عرفا أولا في الفرض والصدقة في النفل. والابداء الاظهار، والاخفاء الاسرار. وقوله (فنعمما هي) اي نعم شيئا أبدأؤها، فما نكرة وهي في موضع نصب، لانه يفسر الفاعل المضمرة قبل الذكر في نعم. والابداء هو المخصوص بالمدح، فحذف المضاف الذي هو الابداء وأقيم المضاف إليه الذي هو ضمير الصدقات، وهو (هي). (فصل) وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (3) عن الصادق عليه السلام: نزلت هذه الآية في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: ان الله قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض عليكم من الذهب

_____ (1) سورة البقرة: 284. (2) تفسير على بن

ابراهيم 1 / 92 مع اختلاف في بعض الالفاظ. (3) سورة التوبة: 103. (*)
